

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤

بإضافة مادة جديدة إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتي :

"مادة ٨٩ مكررا - يجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التي يحددها وزير التأمينات بقرار منه وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استخدام أرصدة المبالغ التي يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها في المادة السابقة لمنح قروض للؤمن عليهم أصحاب الحق في الزيادة المشار إليها في هذه المادة لإنشاء مساكن لهم في حدود مستحقاتهم في هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان .

وتخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التي تستحق للؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة العامل .

ولا يجوز للؤمن عليهم التصرف في تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم لمعاش الشيخوخة أو تعويض الدفعة الواحدة أو بعد سداد هذه القروض ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدير بوزارة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يولية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ النصوص الآتية :

"مادة ٢ - يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهي في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات .

أما التراخيص التي تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

وفي جميع الأحوال لا تستغیر مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه ."

مادة ٣ - (الفقرتان الأولى والثانية) :

يكون رسم الترخيص أربعائة قرش عن السلاح الأول فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتي قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ، ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدير بوزارة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يولية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات